

تسهيل الفرائض (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ مناقشة زكريا ايش اسم الكتاب التسهيل لا لا تعاب يسيل الفرج. ها خلص روح. السؤال راح عليك. من مؤلفه؟ شيخنا رحمه الله محمد صالح ما شاء الله انت زميلي شيخنا الشيخ وشيخنا - [00:00:00](#)

يعني بعض الناس يتجاوز يقول شيخنا يعني من محبته كذا وانا يعني في باب العلم ينبغي الدقة. لان هذا يهمك انك تعلمت عند الشيخ واذا قلت شيخنا فلان هذا يعتبر يعني منقبة ومزية وانسان ما ينسب لنفس مزية يعني نكد حقيقية على انه حتى وان كانت -

[00:00:37](#)

ينبغي للانسان ان يتورع ان يتوقع لكن وقد سأل شيخنا هذا السؤال اه قلت يا اخي كيف نقول هنا وهذا فيه فيها تزكية وفيها تعظيم شيخنا سألته نفس هذا السؤال انا كنت اتحرج قال له ما في بأس وهذا باعتبار التزكية هذي والتعظيم باعتبار العلم اللي اخذته من -

[00:01:05](#)

نسبيك. وما كان شيخنا ابدأ ينسب نفسه لمشيخة وقد كان هذا معروفا عند اهل نجد. علماء نجد ما كانوا يقولون انفسهم مشايخ.

حتى حتى ان احد القضاة المكفوفين اكتشف تزوير صك بهذا - [00:01:30](#)

يعني شيخ صك مزور على عالم. عمر عمر ابن سليم من علماء القصيم. كان قاضيا فتعجب تعجب الشيخ وكل الناس اجمعون هذا خط خط الشيخ عمر بن سليم قال ما يمكن هو كفيف. ما يمكن. جيبوا اللي جاب الصك - [00:01:56](#)

حققوا معاه وضغط عليه الشيخ فاعترف قالوا يا شيخ كيف عرفت كيف عرفت انت كذيب وكتابك وكتاب الشيخ عمر ابن سليم قالوا هذا خط الشيخ قال لان كتب في اخره وكتبه الشيخ عمر ابن سليم. وما اعتاد العلماء ان يقولون اوسم شيخ - [00:02:21](#)

والان ما نقول اربع مشايخ ولا عشر مشايخ. وقال لي يا شيخ ويوم قال لي عاد انا يا شيخ قالوا لي يا شيخ قالوا لي يا شيخ غلط

حتى لو قال لك يا شيخ قالوا لي - [00:02:43](#)

واذكر شيخنا رحمه الله مرارا كثيرا. ما يقول الشيخ ابدأ حتى احيانا يزعل علينا في الدرس ما يقول لشيخكم يقول مدرسكم

ومعلمكم بس وابن عثيمين الذي قد قال بعض العلماء ان الله الان له الفقه كما الان لداوود الحديد - [00:02:59](#)

ولذلك ينبغي الانسان يتوقع في في يعني باب العلم ومجالس العلم واذا صار الانسان ينتسب العلم ينبغي ان يتوقف في كلامه يتوقف الكلام. شف قل لي يقول لك الشيخ الشيخ. قل يقول لك الشيخ. لا يا اخي الشيخ. اسمك محمد اسمك ناصر. انت ابوك سماك كذا -

[00:03:23](#)

فضيلة الشيخ معك الاستاذ الاستاذ فلان الاستاذ هذا كان دكتور وقت الان ما عاد يصدمك نعم. ومن لازمته ملازمة طويلة يعني العلماء

والمشايخ ما يكفي عنده مجلس او مجلسين او ثلاث بل تنسب اليه فعلا تحمل اهل العلم - [00:03:45](#)

ولذلك بعض الناس الان يدرس عند الشيخ ذا شهرين وعنده شهر ويروح عنده محاضرتين انه ما ادري ودورة ويقراً عليه نص كتاب شيخي وشيخي وشيخي وشيخي. وبعض الناس مسكين اللي هم المعلمين. يعطيه اجازات. خذ اجازة. خذ اجازة -

[00:04:13](#)

مرة في دورة كادي واحد مدرس تجويد بعطيك اجازة في قلت انا ما قرئت عليك قلت عطيتني اجازة قال بعطيك عيت لا كتب هو

عيو كتبه خدتها منه عاد يعني راسي يكسر قلبه - [00:04:33](#)

هيدا احسنت سمعتم قد سئل يا شيخ انا في السؤال. اي نعم. يقول يا شيخ هل اذا اذا قرأت كتبك؟ يقول نتابع كتبك واشطرتك هل

ننتسب اليك قال شيخ اه قال شيخنا رحمه الله اذا نحن ننتسب لشيخ الاسلام. نقول شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية. اذا قرأنا كتبه عرفنا اقواله. لا. اذا قرأت - [00:04:57](#)

العالم او سمعت عن سماعا من الاشرطة ومن يعني الوسائل الحديثة هذي ما تنتسب اليه اللهم اهدنا فيمن هديت. طيب كيف كان اهل الجاهلية يورثون الرجال لماذا ماركة من اهل القتال. احسنت. طيب ما اصول الموالى تعدت المواريث - [00:05:32](#)
اية في النساء؟ ايتين. ثلاث ايات. وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الفريضة باهلها. احسنت طيب الاية الاولى من سورة النساء في اي ميراث؟ الميراث الاصول. الاصول؟ الفروع والفروع الحواشي بس؟ زين والثانية - [00:06:09](#)
الزوج والزوجة وكالة والاخوة من الاب الام العم. ها. الام. للام ولو اخ او اخت فلي كل واحد منا السدس في ان كان اكثر من ذلك يكون مشاركان في الثلث. والاخيرة - [00:06:39](#)

طيب ميراث من جوابك غير دقيق جوابك ليس دقيقا. ها؟ الاخوة من غير نقطة. الاخوة من غير الام. الاشقاء اولياء. ذكور واناث طيب درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:07:10](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى علم الفرائض حده موضوعه ثمرته حكمه حده العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا موضوعه التركات وهي ما يخلفه الميت من اموال وحقوق واختصاصات. ثمرته ايصال كل وارث - [00:07:48](#)

ما يستحقه من التركة ومن ثم نعرف اهميته وحكمه. حكمه فرض كفاية اذا قام به من يكفي صار في الباقيين سنة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذه مقدمة اه - [00:08:19](#)
مهمة لكنها ليست شرطا في فهم فهم الفرائض. لكنها من المقدمات التي ينبغي لطالب العلم ان يحويه عرفها حده يعني تعريفه. حده علم الفرائض يعني تعريف عنه الفرائض فقال العلم بقسمة المواريث في فقه وحسابا - [00:08:38](#)
هذا هو تعريف هذا العلم انه العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا يعني علما وادراكا ومعرفة وحسابا بان يبين ما لكل وارث من آ التركة. هل هو النصف والربع؟ هل له الفرض والتعصيب؟ وكم مقداره؟ طيب - [00:09:01](#)

موضوعه قال التركات وهما يخلفه الميت. ثم ذكر ان ما يخلف الميت الميت ثلاثة اشياء ان ما يخلف الميت ثلاثة اشياء. اموال وحقوق واختصاصات. الاموال يشمل كل ما يتمول سواء كان نقدا - [00:09:32](#)
وكالة عقارات عقارات مثل ايش؟ الاراضي والبيوت او كانت منقولات مثل السيارات والذهب والفضة والغنم والابل هذي كلها منقولات هذي الاموال الحقوق مثل حق الشفعة الحقوق مثل حق الشفعة يعني انه يكون بينه وبين شريك ارض وما اشبه ذلك بما انه شفاة فيها فيموت فنقول - [00:09:55](#)

الحق الشفعي الى الورثة. طيب الثالث الاختصاصات وهي ما يختص بالانسان لكن لا يملكه. مثل كلب الصيد وكنب الحراثة وكنب الرعي مثل الزيت المتنجس الزيت المتنجس يا من زيت الزيتون وقعت فيه نجاسة فتنجس. هذا يسمى مختصا لكنه ليس مالا لا يحق بيعه - [00:10:30](#)

لكن يختص بالميت فينتقل ورثته قال وثمرته ثمرته يعني فائدته. ايش الفائدة من المواريث؟ قال ايصال كل وارث ما يستحقه من التركة ومن ثم يعني هنا نعرف اهميته وحكمه طيب حكمه؟ يعني حكم التكليف الشرعي؟ قال فرض كفاية. لانه لازم لكنه على الكفاية - [00:11:01](#)

ولذلك قال اذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين سنة. يعني يجب ان يكون في الامة من يقوم بهذا الواجب قسمة المواريث للناس نعم. والان الحمد لله في المحاكم خير القضاة اصحاب الفضيلة يقسمون هذه لكن مع هذا فالناس يحتاجون الى اكثر من ذلك - [00:11:31](#)

يعني ليس كل القضايا في المواريث تذهب الى المحاكم. ما يريدون محاكم نقسمها بينا ونحن مصطلحون. اذا جاء الثقة يقسم بيننا آ

تركنا خلاص ما حاجة المحكمة ومواعيد واثباتات نحن متراضون لكن يريد من يعرف - 00:11:57

يقسم لنا. وهذا اغلب التركات كذلك. بدون محاكم. نعم طيب اكتبوا سؤالاً ما حد علم الفرائض وما موضوعه وما حكمه وثمرته ما حد علم الفرائض؟ وموضوعه هو ما ثمرته وما حكمه؟ نعم. قال رحمه الله تعالى الحقوق المتعلقة - 00:12:17

بالتركة يتعلق بالتركة خمسة حقوق خمسة حقوق مرتبة بحسب باهميتها كالآتي. طيب. ما معنى هذا المبحث؟ نقول اذا خلف الميت تركة. فانها تتعلق بها خمسة حقوق تشترك فيها خمسة حقوق. وهذه الحقوق قد تكون في التركة وقد لا

يوجد منها ولا واحد - 00:12:54

كما لو مات ميت لا وارث له وليس عليه دين واتى من تبرع تجهيز الميت فقد لا لا توجد لكن الغالب ان يوجد بعضها وقد توجد كلها اه قلها على سبيل العد - 00:13:25

واحد اولاً مؤن تجهيز الميت ثانياً ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة. ثالثاً ثم الديون المرسله الامة ما لها داعي ذي مكتوبة مكتوبة نط هنت هنا تقرها الديون المرسله التي لا تتعلق بعين التركة. الوصية بالثلث فاقل - 00:13:45

لغير وارث الطامس الارث خلاص قرئت عنك طيب اذا يتعلق بعين التركة خمسة اشياء. وانت تجلس للميت الحقوق المتعلقة بين التركة وهي الموثقة الديون المرسله الوصية الارث. هذه خمسة اشياء تتعلق - 00:14:09

التركة طيب وتقدم يعني نبدأ فيها بالاول في الاول. جزء ميت ثم الحقوق وتعين المتعلقة بعين التركة ثم الديون المرسله ثم الوصية ثم الارث. طيب اكتبوا السؤال عدد الحقوق المتعلقة بعين التركة. لا بالتركة. عدد الحقوق المتعلقة بالتركة - 00:14:38

نعم يتعلق بالتركة خمسة حقوق متعلقة مرتبة بحسب اهميتها كالآتي. اولاً مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه واجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك. لان هذه الامور من حوائج الميت - 00:15:08

هي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس المفلس. هكذا تقول المفلس. القاضي يفلسه يعني يحجر عليه للمفلس. طيب. اه يقول مو ان تجوز الميت ثمن الماء والتغسيل والكفن والحنوط يعني الطيب وجت الغاسل وحفر القبر اجت حفر القبر طيب هذه

اخواني اذا لم يوجد من - 00:15:40

يتبرع بها والغالب الان انه يوجد من يتبرع بها. المغاسل الان مغاسل الاموات في منتشرة في البلاد الحمد لله موجودة والناس يتبرعون لكن لو وجد احد ما له يعني ليس له من يتبرع له. فنقول يحتاج الى ماء نغسله به - 00:16:11

وحدة في الاماكن اللي ما فيها ماء لكن لا يمكن الاماكن اللي الماء متوفر فيها ما حاجة نشتره. وكذلك الكفن ومن احفر القبر وان يغسله الى المجرم متبرع هذا المراد. طيب يقول فتقدم على كل ما كل ما اياتي لماذا؟ يقول - 00:16:31

بمنزلة الشر طعام والشراب للمفلس. في القاضي اذا حجر على المفلس وماله فانه يترك له طعامه وشرابه وسكنه لكن مثل المفلس نقول المفلس هو من عليه ديون اكثر ومن تركته اكثر من ما له. المفلس من عليه ديون وحقوق اكثر من ما له - 00:16:51

فاذا طالب اهل الديون بحقوقهم حجر عليه القاضي يعني ما ما يمكنهم التصرف في ماله لا ولا يؤجر ولا يرهن ولا يهب ما ما يتصرف في ماله. لكن يبقي له القاضي الضرورة - 00:17:20

الاكل والشرب والسكن والاثياب فيقول المؤلف شيخنا حفظه الله رحمه الله يقول ان مؤن تجهيز الميت بمنزلة ضرورة بس فكما ان الطعام والشراب والسكن واللباس ما يحجر عليه. فيقدم على حقوق آآ - 00:17:40

يعني اهل الدين فكذلك مو ان تجيز الميت تقدم على الحقوق المتعلقة بعد التركة والديون والوصية والارث اكتب السؤال. لماذا تقدم مؤن وتجهيز الميت على غيرها لماذا تقدم مؤن وتجهيز الميت على غيرها من الحقوق - 00:18:07

مما يتعلق بما يتعلق بالتركة. مما يتعلق بالتركة نعم. ثانياً ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة كارس جناية العبد المتعلقة برقبته والدين الذي فيه رهن وانما على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة. حيث كانت متعلقة بعينها. طيب هذا هو الشيء الثاني - 00:18:34

مما يتعلق بالتركة ما هو؟ نقول الحقوق المتعلقة بعين التركة لا بذمة الميت ونعطيك مثالين لو مات عندنا رجل اسمه زيد وزيد عليه دينان لرجلين الاول عشرة الاف والثاني عشرة الاف. لكن عشرة الاف الاولى لمحمد اخذ فيها رهنا. قال هذا البيت - 00:19:11

الرهن بفلوس اذا تجي واما ناصر فانه لم يأخذ رهنا. فنقول دين محمد يتعلق بعين التركة ودين ناصر يتعلق بذمة الميت هذا يسمى ديننا متعلقا بعين التركة وذاك يسمى ديننا مرسلا. مرسلا يعني متعلق بالذمة فقط. غير - [00:19:41](#)
مقيد بشيء طيب دين محمد وش يتعلق به؟ بالبيت هذا اللي رحمه فيقول يقدم يقدم وذاك يقول يؤخر. فلو ان دين محمد استغرق التالية الكاملة اخذه طب ودين ناصر المسكين؟ نقول يوح ان هذا قد وثق دينه برهن. واضح ولا لا؟ طيب. والثاني يقول ارس -

[00:20:09](#)

العبد هذي مسألة الان ما تقع لان ما فيه ما فيه عبيد فيها بعد اداء المسلم والخوف وحاربوا الكفار غنموهم يكون ارقاء. طيب لكن لو جلدنا عبد وقد جنى. كيف جنى؟ يعني مثلا قطع يد احد - [00:20:35](#)

او كسر سيارته فنقول ارسل جنانية يعني ما يتعلق بالجنانية هذي ما يحكمه القاظمي يتعلق بعين العبد هذا وش دخل العبد؟ نقول العبد مال العبد مال واذا مات سيده فهذا يورث. هذا العبد يورث فهذا مثل ما تعلق الدين بالرهن - [00:20:58](#)

المرهون بالبيت فتعلقت الجنانية بهذا العبد. واضح ولا لا؟ فهذه تسمى الديون بعين التركة واضح مو بوابة. طيب واضح المرهون ولا العبد؟ العبد. طيب الان العبد. ما هو بمنزلة سيده؟ مال - [00:21:23](#)

مال يبيعه يبيعه طيب لو ان هذا العبد اعتدى على شخص فقاطع ايده فطبع العبد ما يقطع بالآخر حتى يتعمد لانه ما يكافئه لكن يديه قال ديته خمسون الفا فنقول هذا الان ومات سيده فنقول الخمسون الف تتعلق بعين العبد - [00:21:48](#)

فلا يقسم ما يورث حتى تخلص الجنانية بعنا العبد قالوا كم يسوى العبد؟ قالوا سبع مئة الف قلنا للورثة اما ندفع مئة الف او نبيع هذا العبد ونسد منه صاحب الجنانية خمسين تروح لكم - [00:22:18](#)

واضح؟ اذا كان قيمته اقل. خلاص ليس له الا هذا كما ان البيت المرهون لو كان اقل اقل ليس له الا هذا لا لكن يشترك مع البقية في آ يكون ديننا ما يتم الا من باقي التركة الا يعني لكن يشترك ما يقدم لو ان العبد قيمته اربعون - [00:22:38](#)

اعطينا اربع اربع واربعين الفا ونقول عشرة الاف تدخل بها مع بقية اهل الديون. فلا تقدم على غيرك لكن الان مثل الديون المرسل البقية. ها؟ مهو برهن. ارسل جنانية ما يطلب مية. قلناية العبد كم هي؟ قال خمسون الفا. قلنا كم العبد به؟ قال - [00:23:05](#)

مئة الف فنقول للورثة بيروح لهم العبد. يدفعوا خمسين الف ولا سلموا هذا العبد لصاحب الجنانية. ياخذ خمس ويرجع لكم الباقي خلاص؟ طيب والمسألة هذي فيها خلاف. ما هي لأ الديون متعلقة بالتركة. هل هي اولى ام مؤونة تجهيز الميت - [00:23:37](#)

الان المذهب هو قول شيخنا العثيمين رحمه الله ان مو ان تجيز الميت تقدم لانها تعلق بصاحب آ التركة اصلا والقول الثاني سوف يأتي ان الديون متعلقة بعين التركة تقدم لانها مستحقة قبل الموت - [00:24:09](#)

مو انت جيز الموت الميت فبعد الموت. اسمعوا الخلاف. اقرأ وعند الائمة الثلاثة وعند الائمة الثلاثة ما وابي حنيفة والشافعي تقدم هذه الحقوق وعلى مؤن التجهيز لان تعلقها بعين المال سابق وعلى - [00:24:32](#)

هذا فيقوم فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت ان كان. والا ففي بيت المال. وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله اعلم. طيب. شيخنا رحمه الله قدم وانا تجهيز الميت. لكنه لما حكى القول الثاني - [00:24:52](#)

اه قواه واذا قالوا حظ من النظر معنى النظر الى التأمل والوجهة يعني قول وجيه له قوة وش وجه القوة؟ ذكر الشيخ انها ان الحقوق المتعلقة بعين التركة سابقة تجهيز الميت وتقدم عليها - [00:25:12](#)

طيب ومن قدم وانت جزء الميت بماذا علل سبق الطعام والشراب المفلس كالطعام والشارة فكما اننا لا نعطي اهل الديون مطلقا حتى المتعلقة بالتركة. الا بعد ان يسد حاجته من الطعام والشراب واللباس والسكن. ضرورة هذي فكذلك مو ان تجزي الميت - [00:25:35](#)

نعم. الراحة ما تجد الميت. ارجح ايه لكنه ليس ترجيحا ظاهرا. اقوى بشوي طيب اكتبوا السوالين. السؤال الاول لماذا في اول اول لا لا؟ انت رقم اثنين عند رقم اثنين تحت تحت - [00:26:08](#)

خل حاول كل سؤال عند جوابه لماذا قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على بعدها لماذا قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على ما بعدها طيب اصفحوا الصفحة الثانية الصفحة اثنعش ما القول الثاني في المسألة - [00:26:32](#)

ما القول الثاني في المسألة ومن الذي قال به ومن الذي قال به وما تعديل ذلك وما تريد ذلك وما رأي شيخنا رحمه الله وما رأي شيخنا رحمه الله في هذا القول - [00:27:08](#)

الخت بنت الشيخ ابن عثيمين طيب نريد جواب السؤال الاول لماذا قدمت الحقوق المتعلقة بان التركة على ما بعدها زي الطعام والشراب ففي عين التركة على ما بعدها من ديون مرسلة. ايه. وليس المواعن. بعين - [00:27:51](#)

التذكرة وش معنى عن التركة؟ نفسها طيب وبتبين المعنى بان نقول الدين المرسلة متعلقة بذمة الميت لا التركة واضح؟ ففي المرهون يتعلق بالرهن البيت المرهون. جناية العبد تتعلق بالعبد نفسه - [00:28:22](#)

قال لي اين التركة طيب ما القول الثاني في المسألة؟ طيب ما هو؟ ان يقدم آ عين يقدم عين تركها على دموعك يقدم الحقوق فان التركة على وان تجلس ميت طيب ما تعليلهم؟ تعليلهم لانها - [00:28:41](#)

اه سابقة قبل تعلقها سابق على تجهيز الميت. طيب وش رأي شيخنا رحمه الله؟ يكون له نظرة هذا قوله حظ من النظر اقرأ. ثالثا ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة. كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن. سواء كان - [00:29:03](#)

كانت لله كالزكاة والكفارة ام للادمي كالقرض والاجرة وثمان المبيع ونحوها. ويسوي ويسوي بين الديون بالحصص ان لم تفي التركة بالجميع. سواء كان الدين لله ام للادمي. وسواء كان سابقا ام لاحقا. طيب - [00:29:27](#)

هذا الان الثالث مما يتعلق بالتركة وهي الديون المرسلة. وما الديون المرسلة؟ نقول هي تتعلق بذمة الميت لا بعين التركة يتعلق بذمة الميت لا بعين التركة ومثل شيخنا رحمه الله بخمسة امثلة - [00:29:47](#)

كالزكاة والكفارة والقرض والاجرة وثمان المبيع طيب اكتبوا السؤال ثم نرجع. اكتبوا ما معنى الديون المرسلة ما معنى الدين المرسلة مع التمثيل بمثالين مختلفين مع التمثيل بمثالين مختلفين مع التمثيل بمثالين مختلفين - [00:30:13](#)

مثاله نقول مثل الزكاة. لله. لا خطأ. تقول الزكاة والكفارة متساوية. مختلف نريد مختلفا الزكاة هو القرض الزكاة لله والقرض الادمي. الكفارة وثمان اجرة البيت او نبيع قد ما مختلفين. طيب ثم ذكر شيخنا رحمه الله مسألة مهمة. يقول ويسوي بين الديون بالحصص ان لم - [00:30:54](#)

انت في التركة بالجميع شو المعنى؟ بالنسبة طيب مثاله لو ان رجلا خلف مئة الف وعليه كفارة بعشرة الاف وزكاة بعشرة الاف وثمان مبيع بثمانين الف فنقول خلاص الديون سدتها. هذا نعطيه عشرة واذا ثمانين والسلام عليكم. ولا فيه ارت - [00:31:29](#)

طيب فهذا الان التركة كفتها. لكن لو لما وجدنا اه عشرة الاف والثانية عشرة الاف اللي هو ايش قلنا؟ الزكاة عشرة الاف والكفارة عشرة الاف والدين ثم نبيع ثمانين الف - [00:32:10](#)

ثم وجدنا ان تركته خمسون الفا بس. وش نسوي الحين؟ من نعطيها نعطيها العشرة والعشرة تكفي والثلاثين نعطيها لصاحب الدين تقول لا نقول بالنسبة نقول ننسب الديون الى التركة فاذا نسبناها وجدناها نصفها وجدنا ان ان التركة نصف الديون - [00:32:30](#)

فنقول نعطي كل دين نصفه. فنقول الزكاة ندفع نصفها خمس الاف. والكفارة نصفها خمسة الاف. وثمان كان ثمانين نعطيهم كم؟ اربعين. هذا معنى قوله ويسوي بين الديون بالحصص ان لم تفي التركة بالجميع - [00:32:59](#)

واضح طيب. تبطل. الدين يقدم على الوصية هذي المسألة جاية لان الله عز وجل يقول من بعد وصية يوصي بها او دين. فقدم الله في الاية في اللفظ الوصية على الدين. لكن باجماع العلماء - [00:33:20](#)

ان الدين يقدم على الوصية اقرأ قال رحمه الله وانما قدم الدين على الوصية لما روى احمد الترمذي وابن ماجة عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون من بعد وصية يوصي بها او دين. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين - [00:33:44](#)

قبل الوصية وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال الا انه يعضده المعنى والاجماع. اما المعنى فلان الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه والواجب اولى بالتقديم من التبرع. واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم على تقديم الدين على الوصية - [00:34:10](#)

فان قيل فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الاية الكريمة؟ فالجواب ان الحكمة والله اعلم هو ان الدين واجب والوصية

والوصية تبرع والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بادائه بخلاف الواجب - [00:34:33](#)

وايضا فالدين له من يطالب به. فان قدر ان الورثة تتهاون به فصاحبه لن يترك المطالبة به. فجبرت الوصية بتقديم ذكرها والله اعلم.

رابعاً ثم الوصية بالثلث فاقبل لغير وارث بس. طيب - [00:34:53](#)

الان ذكر شيخنا رحمه الله ان الديون المتعلقة بالتركة خمسة. وتكلم عن ثلاثة ثم ذكر هذه المسألة. ذكر اولاً تجهيز الميت. ثم الديون

المتعلقة بعين التركة. الرهن وجناية العبد. ثم الديون المرسلة - [00:35:13](#)

ثم ذكر مسألة لماذا قدم الدين على الوصية فلماذا يا شيخنا رحمه الله ذكر هذه المسألة الجواب لان المتبادر الى من يقرأ آيات

المواريث ان المقدم الوصية على الدين - [00:35:35](#)

لكن الشيخ رحمه الله قال الدين اول. والله عز وجل قدمها في القرآن. من بعد وصية يوصي بها او دين والذي يقدم في الذكر يقدم

في الاهتمام فقال هو كذلك نهتم به لكن مع هذا فالدين يقدم لثلاث امور. حديث - [00:35:55](#)

واجماع ومعنى نقدم الدين على الوصية فاما الحديث هو حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل

وصية واجمع العلماء على هذا المعنى اجمع العلماء على هذا المعنى. والثالث ان الدين واجب والوصية تضرع. فكيف يقدم التبرع -

[00:36:20](#)

يعتبر يعني مستحب مو بلازم يعني ولو انه ما له عشرة الاف ريال. ثم قال اه اعطوا فلان عشرة الاف ريال. ولنقل زكريا عشان يتزوج

واللي مات عبد المنعم رحمه الله وعبدالله رجل محسن. فجاء اخوه حافظ قال وش العلم يا الربع؟ قلنا - [00:36:48](#)

اخوك عبد المنعم توفي رحمه الله بعد عمر طويل ان شاء الله ها كم تركته احصيناه وجدناها عشرة الاف ريال زين؟ لكن وجدنا زكريا

ما شاء الله حاضر على طول. جاء. قال عشرة يا الربع. قلنا اذكروا الله - [00:37:12](#)

يا ابن الحلال ذكر الله كان ذكرنا الله بس عاد الفلوس اعطوني اياها. ها الا ابراهيم جاي. ابراهيم قد باع عليه سيارة اول عليه دين؟

قال اي والله دين هذي اوراقى موجودة ثبوتية - [00:37:32](#)

ما هي رهن انهم اثبات صدقناك يا ابراهيم عشرة الاف ابراهيم دين وعشرة الاف زكريا وصية وصية على ان انها عشرات بعدين الثلث

ينفث. على كل حال نقدم ابراهيم اتفضل يا ابراهيم الفلوس. قال زكريا اعوذ بالله منكم. قلنا ليش؟ قال كيف تقدمون الدين؟ والله

عز وجل في القرآن يقول من بعدي وصية - [00:37:46](#)

يوصي بها او دين. فقدموا الوصية. نسألك يا زكريا هل هل هذا واجب يعني فلوسك ذي واجبة عن عبد المنعم واجبة والمستحبة

مستحبة ودين ابراهيم واجب فكيف نقدم المستحب على - [00:38:12](#)

الواجب واضح؟ نظير هذا من بعض الوجوه من يصوم النوافل وعليه قضاء من رمضان نقول انت اخرق انت ايش؟ اخرق يعني ما

تحسن التصرف. الان هذه النوافل صم الاثنين والخميس - [00:38:32](#)

الثلاث البيض وعليه ثلاثة ايام من رمضان ما صامها. الا قبل اه رمضان الجاي بثلاثة ايام ويصوم ما شاء الله شغال صيام. طيب قدم

الواجب. واضح؟ ومثل ايضاً من يترك عائلته ما ينفق عليها ويروح يتبرع - [00:38:53](#)

في مشاريع الخير ويعني واخرق منه من يساهم في المسابقات. عندنا يسمونه مزايين الابل يقول هذا شوط فلان الشيخ فلان ابن فلان

على سيارة. يروح يشتري سيارته وعياله كفرات سيارتهم مبشرة - [00:39:09](#)

هذا من الخرق على كل حال نرجع الى ما نحن فيه نقول يقدم الدين على الوصية. فهمت؟ طيب. ما الحكمة من ان الله في القرآن قدم

الوصية على الدين. نقول لامرين الامر الاول من اجل الحث على العناية - [00:39:29](#)

لان الورثة امر مستحب الوصية ذي ما يهتمون بها الله قدمها من اجل اهتمامها بها والثالث ان الدين له من يطالب به وله حجة قوية

اعطوني يديني هذا هذا حقي - [00:39:49](#)

بينما الوصية قد يستحي ما يعني يطالب او يطالب بشكل يسير. فلذلك قدم الله عز وجل الوصية الدين الوصية على الدين من اجل

عناية بها هذا المراد. طيب اكتبوا السؤال - [00:40:07](#)

لماذا قدم الدين على الوصية. لماذا قدم الدين على الوصية مع انها مقدمة عليه في القرآن مع انها مقدمة عليه في القرآن يا زكريا هنا
مو تكتب هنا هذا ما بعد ان تكتب الان في رقم اربعة - [00:40:24](#)
لا هنا هنا ايه لماذا قدم الدين الوصية لماذا قدم الدين الوصية؟ مع انها مقدمة عليه في القرآن والجواب لثلاث ادلة الحديث
والاجماع والمعنى طيب عند اخر مبحث عند فيلقين ما الحكمة - [00:40:50](#)
خطوا هذا السؤال بس السؤال جاهز. خطوا قبل السين فيلقيه لم الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الاية الكريمة هذا سؤال
جاهز الله قال او ما هي للتخيير يا شيخ؟ لا ليس ليس هذا تخيير - [00:41:28](#)
تنويع ليس ليس كل وصية ليس كل تركها فيها دين ولا وصية. لكن لو وجد دين او وصية هذا الحكم للتنويع لا للتخيير طيب نقف
هنا ونكمل غدا ان شاء الله تعالى - [00:41:52](#)
- [00:42:17](#)